

الضوابط الفاصلة بين الأصل والدخيل في أصول الفقه

Controls between the original and the intruder in Usool al-Fiqh

د. الحاج علي عرباوي¹

جامعة حماة لخضر الوادي

Hajali_30@yahoo.fr

تاريخ الوصول: 2019/01/25 / القبول: 2019/06/18 / النشر على الخط: 2020/01/15

Received: 25/01/2019 / Accepted: 18/06/2019 / Published online : 15/01/2020

ملخص:

يعتبر أصول الفقه من العلوم الشرعية الأساسية، وذلك لأنه القانون الضابط للعلمية الاستنباطية للأحكام الفقهية، ونظرا لهذا الموقع المحوري وبحكم الاحتكاك بالعلوم الأخرى، فقد أدرجت فيه مسائل خارجة عنه، ولفرز الأصل فيه من الدخيل عليه لا بد من ضوابط منهجية علمية دقيقة تبين ذلك، وقد ارتكزت في هذا البحث على مدارك هي: حد أصول الفقه وموضوعه والغاية المرجوة منه واستمداده والمراحل التي مر بها هذا الفن؛ ومن خلال هذه المدارك تبين أن ضابط المسائل الأصولية الواردة في كتب الأصوليين هي: أن تكون مسألة أصلية إجمالية حقيقية واقعية منتجة لحكم فقهي. وأن ضابط المسائل الدخيلة على كتب الأصوليين هي: أن تكون فرعية، أو لكونها غير منتجة ولا يبنى عليها عمل، أو لكونها منتجة لأحكام غير فقهية. أما عن عوامل إدراجها فكثيرة منها: الخلاف العقدي بين الأصوليين، وعدم تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية، والاسترسال في مسائل خارجة عن أصول الفقه ولها علاقة بأصول الفقه، والغفلة عن الغاية الأصلية لهذا العلم.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه؛ الأصل؛ الدخيل؛ ضابط؛ علم الكلام.

Summary: The fundamentals of jurisprudence is considered to be one of the basic sciences of Shari'a, because it is the law of the scholarly development of jurisprudential jurisprudence. In view of this pivotal position and the rule of friction with other sciences, it has included matters beyond it. , And based on this study, it is found that the officer of fundamentalist issues contained in the books of the fundamentalists is: to be a genuine issue of genuine real and real productive jurisprudential . And that the officer of the extraneous issues on the books of the fundamentalists is: to be a subsidiary, or because it is unproductive and not based on it, or because it is produced by non-jurisprudential provisions. As for the factors involved, many of them are: the doctrinal dispute between the fundamentalists, the non-liberation of the dispute in the controversial issues, and the transference in matters that are outside the principles of jurisprudence and related to the fundamentals of jurisprudence and negligence on the original purpose of this science.

Keywords: Usool al-Fiqh; Aseel; Dakhil; Officer;

المؤلف المرسل: حاج علي عرباوي الإيميل: Hajali_30@yahoo.fr

1

مقدمة: بمرور الزمان وتلاقح العلوم فيما بينها اتسعت دائرة التصنيف الأصولي وتشعبت مدارسه واتجاهاته، وتجاذبت أيدي العلماء من عدة فنون، فأمدّ منها واستمد، وذلك لطبيعة أصول الفقه التشعُّبيّة، التي تفرض عليه التعامل مع غيره من العلوم المشكلة له، فتداخلت أبوابه وتزاحمت مسائله مع غيره من العلوم حتى انصهرت في مضامينه مسائل أجنبية عنه وعفا أثر إدخالها فيه، وغابت منارات الحدود بين مسائله الأصلية والمسائل المدرجة فيه، فأدخلت في كتب الأصول مسائل ليست من لبّه، ووقع فيها مسائل كثيرة مبنية على مجرد الفرض والاحتمال وهي ليست داخلية فيه، وذابت فيه تماماً حتى صار فرز مسائله الأصلية من الصعوبة بمكان، مما استدعى مراجعة المدونة الأصولية وفرز مسائله الأصلية من الدخيلة، وهذا ما نبه عليه غير واحد من نظار هذا الفن وعلى رأسهم الإمام الشاطبي، إلا أن هذه المراجعة لا يمكن أن تكون سطحية أو عشوائية بل لا بد أن تكون بتمعن وتفحص. ولهذا صار متحتماً على من أراد فصل مسائله الأصلية من غيرها أن يضع ضوابط جامعة مانعة ينبني على أساسها ذلك الفصل والفرز، فإما ترى ما هي الضوابط الفاصلة التي تميز كون المسألة من أصول الفقه أو دخيلة عنه؟ وما هي عوامل إدخالها؟

من أجل الإجابة على هذه الأسئلة اتبعت الخطة التالية:

المبحث الأول: تناولت فيه الضوابط التي تميز القاعدة الأصولية، وهذه الضوابط كانت في المطالب التالية: المطلب الأول تناولت فيه ضابط القاعدة الأصولية من جهة الحد. والمطلب الثاني تناولت فيه الضابط المميز لها من جهة الموضوع. والمطلب الثالث تناولت فيه الضابط المميز لها من جهة الغاية. أما المطلب الرابع فتناولت فيه الضابط المميز لها من جهة الاستمداد. والمطلب الخامس تناولت فيه الضابط المميز لها من جهة الدخيل عبر المراحل التي مر بها هذا الفن.

أما المبحث الثاني فكان لذكر طبيعة المسائل الدخيلة على أصول الفقه؛ وذلك على ضوء الضوابط الجامعة المانعة التي سلف ذكرها في المبحث الأول، وتفصيل هذا المبحث جاء في المطالب الآتية: المطلب الأول ذكرت فيه ضابط المسألة الدخيلة على أصول الفقه على سبيل الإجمال، ثم فصلت ذلك في المطالب بعده، حيث ذكرت في المطلب الثاني: المسائل الدخيلة على أصول الفقه لكونها فرعية. وفي المطلب الثالث المسائل الدخيلة لكونها غير منتجة. أما المطلب الرابع فذكرت فيه المسائل الدخيلة لكونها منتجة لحكم غير فقهي.

وفي المبحث الثالث اجتهدت في ذكر بعض العوامل والأسباب التي أدت لوجود مسائل غير أصولية في أصول الفقه؛ وكانت كما يلي: المطلب الأول ذكرت فيه عامل الخلاف العقدي بين الأصوليين. وفي المطلب الثاني ذكرت عامل عدم تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية. وفي المطلب الثالث ذكرت عامل الاسترسال في مسائل خارجة عن أصول الفقه ولها علاقة بأصول الفقه. أما المطلب الرابع فتناولت فيه عامل الغفلة عن الغاية الأصلية لهذا العلم. ثم ختمت البحث بأهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: الضوابط الفاصلة المميزة للقاعدة الأصولية.

لقد اختلفت اعتبارات الأصوليين في التفريق بين المسائل الأصولية لأصول الفقه من غيرها، وقد ارتكزت هذه الضوابط على ما يلي: 1 الحد. 2 الموضوع. 3 الثمرة. 4 الاستمداد. 5 المراحل التي مر بها هذا الفن. وهذه الضوابط لا شك في صلاحيتها للتفريق وأن توصلنا إلى ضوابط مميزة، إذ أنها من مبادئ كل فن التي تميز مسائله عن مسائل غيره من الفنون، وقد جمع الناظم محمد بن علي الصبان مبادئ كل فن في قوله:

إن مبادئ كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة

ونسبة وفضله والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا.²

المطلب الأول: الضابط من جهة الحد.

يعرف أصول الفقه بأنه علم يهتم بأدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.³ ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نتصور ضوابط المسائل الأصولية من غيرها؛ إذ أنه يشترط في الحدود أن تكون جامعة مانعة؛ جامعة لمسائل الفن مانعة لغيرها من الدخول فيها، وبما أن حد أصول الفقه ليس بمعزل عن هذه القاعدة، فعليه يمكن أن نحدد ضوابط المسائل الأصولية من خلال التعريف على ضوء القيود التالية: قولهم أدلة الفقه: يدخل تحتها كل ما أرشد إلى حكم فقهي سواء أكان دليلاً ظنياً أم قطعياً، كما يدخل تحتها الأدلة وأحوالها المتعلقة بها المرشدة إلى الحكم. ويخرج بهذا القيد كل مسألة لم يكن فيها دليلاً بذاته أو كان فيها دليل لا ينتج عنه حكماً فقهياً.⁴ وقولهم الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.⁵ فيدخل تحته كل دليل أنتج حكماً شرعياً عملياً. ويخرج بهذا القيد كل مسألة تضمنت دليلاً أو أصلاً أو قاعدة لا يترتب عليه فقهاً أي لا يترتب عليه حكماً شرعياً عملياً، فيخرج به كل أصل أنتج حكماً علمياً عقدياً أو عقلياً أو عادياً.. الخ.⁶ وقولهم الإجمالية: أي الأدلة الكلية للفقه لا الأدلة التفصيلية كقولهم الأمر للوجوب دليل كلي يندرج تحته وجوب الصلاة وجوب الزكاة ونحوهما، أما قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)⁷ دليل تفصيلي على وجوب الصلاة وقوله تعالى: (وَأَتُوا الزَّكَاةَ)⁸ دليل

2 حمد بن محمد الرافعي الصعدي المالكي، فتح المتعال على القصيدة المسماة بلامية الأفعال، تحقيق إبراهيم بن سليمان البعيمي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة 1417هـ - 1418هـ، ج 1 ص 169.

3 انظر المحصول للرازي 1/ 80. - الإبهام في شرح المنهاج 19/1 - المهذب 29/1. - البحر المحيط 39/1. - إرشاد الفحول، 18/1.

4 فخر الدين الرازي، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ج 1 ص 78.

5 انظر الإحكام للأمامي 6/1. - الروضة وشرحها لبدان 19/1. - الإبهام 28/1. - التمهيد 50. - إرشاد الفحول 17/1. - الحدود للباقي 35. المستصفى 4/1. - فواتح الرحموت ج 1 ص 10. - البحر المحيط 30/1.

6 ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ - 2002م، ج 1 ص 54.

7 سورة البقرة، الآية 43.

8 سورة البقرة، الآية 43.

تفصيلي على وجوب الزكاة. فيخرج بهذا القيد كل دليل أنتج حكماً شرعياً عملياً وكان هذا الدليل تفصيلياً.⁹ وقولهم كيفية الاستفادة منها: معناه أن يكون هذا الأصل مما يستعين به المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية العملية. ويخرج به كل قاعدة أو أصل لا يكون عوناً على ذلك.¹⁰ وقولهم وحال المستفيد أي حال المجتهد الذي يستنبط هذه الأحكام الشرعية العملية من الأدلة الإجمالية، لأن الاجتهاد هو الوسيلة التي تربط بين هذه المكونات وعليه يخرج بهذا القيد حال من لم يكن أهلاً للاستفادة والاستنباط.¹¹ وكذلك إذا ما نظرنا في معنى الأصل لغة وهو ما يتفرع عنه غيره ندرك بأن أصول الفقه هي أصول منتجة وليست جامدة، فكل أصل لا ينتج ولا يبنى عليه عمل فليس من أصول الفقه. هذا من جهة بيان الحقيقة الماهية والتركيبية لمواضيع أصول الفقه.

المطلب الثاني: الضابط من جهة الموضوع.

إن موضوع كل فن هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبदन الإنسان مثلاً لعلم الطب، وعوارضه الذاتية الصحة والمرض للذات لا يبحث الطبيب إلا عنهما.¹² ولمعرفة الموضوع دور مهم في رسم الخريطة الذهنية الدقيقة لحدود ذلك الفن وتحديد معالمه، ومن لم يدرك الموضوع فلا يأمن في بحثه أن يتعد الحدود المميزة لذلك العلم ليدخل في حدود غيره. من هنا يستوجب على كل من أراد أن يفصل بين المسائل الأصلية والدخيلة في كل فن من الفنون أن يعتني بموضوعه غاية العناية، لأنه بمثابة المخطط الرسمي الذي سيسير عليه في فرز المسائل. وأصول الفقه كغيره من العلوم الإنسانية في الفاعلية والاستمداد، ولهذا يلزمنا ضبط موضوع أصول الفقه ضبطاً دقيقاً حتى ندرك معالمه الحقيقية، ثم نستثمر فيها لنتنتج لنا أحكاماً عملية، ولا يكون حرجنا خارج المجال فيضيع جهدنا ولا نجني منه ثمرة. وللأصوليين في موضوع أصول الفقه مذاهب يمكن إجمالها فيما يلي: 1- المذهب الأول يرى بأن موضوع أصول الفقه: الأدلة الإجمالية من حيث إثباتها للأحكام، وهذا قول الجمهور.¹³ 2- المذهب الثاني يرى بأن موضوع أصول الفقه: الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة وهو قول بعض الأحناف. 3- المذهب الثالث يرى بأن موضوع أصول الفقه: الأدلة والأحكام معاً، الأدلة من حيث إثباتها للأحكام، والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة وهذا

9 أبي زرعة العراقي، الغيث الجامع شرح جمع الجوامع، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م، ج 1 ص 24.

10 الزركشي، البحر المحيط، دار الكتي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م، ج 1 ص 24.

11 حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة تونس

الطبعة الأولى، 1928م، ج 1 ص 5.

12 محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورد على مراقي السعود، دار المنارة جدة، الطبعة الثالثة 1423هـ - 2002م، ج 1 ص 31.

13 الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتحقيق د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998 م، ج 1 ص 123.

مذهب صدر الشريعة الحنفي والشوكاني.¹⁴ 4- المذهب الرابع يرى بأن موضوع أصول الفقه: الأدلة والترجيح والاجتهاد، وهو قول ابن قاسم العبادي.¹⁵

والذي يظهر أن هذه المذاهب كلها متقاربة والخلاف بينها خلافٌ لفظي، ومن المسائل التي طال فيها الكلام بين الأصوليين ولا يمكن أن تندرج تحتها أحكام فقهية بحال من الأحوال، ولعلها من المسائل التي تندرج تحت القاعدة الرابعة من تلك القواعد العظيمة التي وضعها الشاطبي في كتابه الموافقات حيث قال: " كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية."¹⁶

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال على النحو التالي: من قال إن موضوع أصول الفقه هي الأدلة الإجمالية يعني بذلك أن الأدلة الإجمالية يستفاد منها الأحكام، ومن قال بأن موضوع أصول الفقه الأحكام الشرعية يعني بذلك أن الأحكام الشرعية تستفاد من الأدلة، ومن قال بأن موضوع أصول الفقه الأدلة والأحكام معا أراد أن يجمع بينهما ولا فرق عنده بين الأمرين حيث إن أصول الفقه عنده تبحث في الأدلة والأحكام جميعاً. قال التفتازاني: " وجميع مباحث أصول الفقه راجعة إلى إثبات الأعراض الذاتية للأدلة والأحكام من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت أحكام بالأدلة بمعنى أن جميع محمولات مسائل هذا الفن هو الإثبات والثبوت وما له نفع ودخل في ذلك فيكون موضوعه الأدلة الأحكام من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة."¹⁷ وقال عبد الكريم النملة في هذا الصدد أيضاً: " الخلاف هنا لفظي، لأن كلاً من الفريقين قد ذكر الأدلة والأحكام وبختمها في أصول الفقه، ولكن أصحاب المذهب الأول قد بحثوا الأحكام على أنها تابعة، وأصحاب المذهب الثاني قد بحثوها على أنها أصلية."¹⁸ أما المذهب الرابع والذي يرى بأن موضوع أصول الفقه الأدلة والترجيح والاجتهاد فإنه لا يختلف عن المذاهب التي قبله أيضاً، إذ أنه أضاف الترجيح والاجتهاد، والترجيح يرجع إلى أحوال الأدلة كترجيح الخاص على العام وتقييد المطلق بالمقيد ونحوه فهذه كلها ترجع بصورة واضحة جداً إلى أحوال الأدلة. أما الاجتهاد فهي مهمة الباحث في الأدلة وهي الرابط بين الحكم والدليل، فلا بد من التطرق إليها في أصول الفقه استطراداً، إذ أنها من العوارض اللاحقة لأصول الفقه. وإذا ما أمعن المتفحص النظر في هذه الأقوال وأراد الجمع بينها يجد أن موضوع أصول الفقه بالتحديد هو: " العلاقة الاستنباطية الموجودة بين الحكم الشرعي والدليل". وهذا أيضاً ما قرره أبو زهرة حيث قال: " إن موضوع أصول الفقه هو بيان طرائق الاستنباط وموازين الاستدلال لاستخراج الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية."¹⁹

14 محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، 1427 هـ - 2006 م، ج 1 ص 30.

15 أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهري، شهاب الدين (992 هـ = 1584 م) فاضل من أهل مصر، له حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها (الآيات البينات)، و(شرح الورقات لإمام الحرمين)، ومات بمكة بمجاوراً.

16 الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417 هـ / 1997 م، ج 1 ص 31.

17 سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح مصر، ج 1 ص 38.

18 عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م، ج 1 ص 40.

19 أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ص 27.

وإيضاح ذلك كما يلي: على القول الأول: إذا كان موضوع أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية فإن أقطاب أصول الفقه الباقية تابعة ولاحقة له على الوجه التالي: الأدلة تنمّر الأحكام فاحتيج لمعرفة الأحكام. وكيف تستنبط الأحكام من الأدلة؟ فاحتيج لمعرفة وجوه الدلالات. ومن الذي يستنبط الأحكام من الأدلة؟ فاحتيج لمعرفة المجتهد والمقلد ونحوها من المباحث. وعلى القول الثاني: إذا كان موضوع أصول الفقه هو الأحكام الشرعية فإن أقطاب أصول الفقه الباقية تابعة ولاحقة له على الوجه التالي: الأحكام من أين تستفاد؟ من الأدلة فاحتيج لمعرفة لأدلة. وكيف تستنبط الأحكام من الأدلة؟ فاحتيج لمعرفة وجوه الدلالات. ومن الذي يستنبط الأحكام من الأدلة؟ فاحتيج لمعرفة المجتهد والمقلد ونحوها من المباحث.

- فدار الأمر إذا بين الحكم والدليل وهذا بعينه موضوع أصول الفقه ويتمثل في العلاقة الاستنباطية الموجودة بينهما، وهذا ما نلمسه في النسبة الإضافية لهذا العلم - أصول الفقه - ولم يكن اسمه أدلة الفقه لأن الأصل أعم من الدليل في هذا الموضوع، إذ أنه يشمل الدليل الكلي المنتج للحكم الجزئي وكيف نتج الحكم ومن الذي يستنتج الحكم. وقد يفهم هذا الترجيح من كلام الغزالي حيث قال: "اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، فوجب النظر في الأحكام، ثم في الأدلة وأقسامها، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام."²⁰ فنسب نظرة الأصولي إلى وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية، ولم ينسبها لا إلى الحكم ولا إلى الدليل، ثم أكد هذا المعنى بقوله "المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة." فالمقصود إذا العلاقة بين الحكم والدليل. وقال الزحيلي: "ويلاحظ بعد هذا التمهيد أن جميع مباحث أصول الفقه راجعة إلى إثبات أعراض ذاتية للأدلة والأحكام من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة. وإذا فموضوع علم الأصول: هو الأدلة الشرعية الكلية من حيث ما يثبت بها من الأحكام الكلية، والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة. وهذا أولى من قصر موضوع الأصول على الأدلة الشرعية الكلية كما يفعل كثير من الأصوليين، فلا يكون تعرض الأصولي إلى الأحكام الشرعية تطفلاً، وإنما هو من صميم اختصاصه، بخلاف المنهج الثاني الذي يقصر موضوع الأصول على الدليل السمعي الكلي فقط، من حيث إنه يوصل العلم بأحواله إلى قدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلفين. فيكون التعرض للأحكام ليس من موضوع الأصول، علماً بأن البحث في الأحكام والحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه يشغل جانباً كبيراً من علم الأصول، إذ لا مرجح للبحث في الأدلة على البحث في الأحكام، حتى يعتبر هو المقصود أصلاً بموضوع هذا العلم وأن الآخر تابع له."²¹

وعليه فإن كل مسألة ذكرت في أصول الفقه وهي خارجة عن هذا الموضوع - أعني العلاقة الاستنباطية بين الحكم والدليل - فليست من أصول الفقه.

20 أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م، ج 1 ص 6.

21 الدكتور وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى 1406 هـ 1986 م، دار الفكر دمشق، ج 1 ص 26 27.

المطلب الثالث: الضابط من جهة الغاية.

حيث أن الغاية من أصول الفقه تبين لنا الحقيقة الوظيفية للمسائل الأصولية وما ينبغي أن يدرج في أصول الفقه ليحقق هذه الغايات مما لا معنى لوجوده في أصول الفقه. والمقصود بالغاية هنا الغاية الأصلية الابتدائية لهذا الفن لا ما يكون من الغايات عرضاً واسترسالاً. وقد اعتمد على الغاية والثمرة لتبيين المسائل الأصولية من غيرها غير واحد من الأصوليين ولعل أشهر من حفظ عنه التفريق بهذا الضابط الإمام الشاطبي حيث قال: " كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية. والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك؛ فليس بأصل له." ²² والغاية من أصول الفقه كما هو معلوم استنباط الأحكام الشرعية العملية بطريقة سليمة وبيان طرق الاستنباط وحال من يستنبط فكل أصل لا يكون من أصول الفقه وإن كان له ثمرة وفائدة حتى تكون هذه الثمرة منتجة لأحكام فقهية معينة للمجتهد على الاجتهاد والاستنباط، ولهذا قال أبو حامد الغزالي بعد ذكر مسائل في باب القياس خارجة عن أصول الفقه: " فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه بل هي من علم الجدل فينبغي أن تفرد بالنظر ولا تمزج بالأصول التي يقصد بها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين." ²³ فيخرج بهذا كل مسألة لا تثمر حكماً شرعياً عملياً إما لأنها خارجة عن الفن أو كانت مسألة افتراضية أو كونها مسألة خلافية والخلاف فيها لفظي أو نحو ذلك.

المطلب الرابع: الضابط من جهة الاستمداد.

بينما جنح الشوكاني في وضع ضابط الاستمداد كفاصل يبين لنا المسألة الأصولية من غيرها، فما كان منها مستمداً من الأدلة الشرعية أو الأصول اللغوية فهو من أصول الفقه عنده، وإلا فلا. حيث قال: " فإذا أردت الوقوف على الحق في بحث من هذه الأبحاث، فانظر في اللغة العربية واعمل على ما هو موافق لها مطابق لما كان عليه أهلها. واجتنب ما خالفها، فإن وجدت ما يدل على ذلك من أدلة الشرع كما ستقف عليه في الأدلة الشرعية من كون الأمر يفيد الوجوب والنهي يفيد التحريم فالمسألة أصولية لكونها قاعدة كلية شرعية لكون دليلها شرعياً، كما أن ما يستفاد من اللغة من القواعد الكلية أصولية لغوية. فهذه المباحث وما يشابهها من مسائل النسخ ومسائل المفهوم والمنطوق الراجعة إلى لغة العرب المستفادة منها على وجه يكون قاعدة كلية هي مسائل الأصول. والمرجح لها الذي يعرف به راجحها من مرجوحها هو العلم الذي هي مستفادة منه مأخوذة من موارد ومصادره. فما كان من تلك المباحث الكلية مستفاداً من أدلة الشرع فهو أصولي شرعي، وما كان مستفاداً من مباحث اللغة فهو أصولي لغوي، وما كان مستفاداً من غير هذين فهو من علم الرأي الذي كررنا عليك التحذير منه." ²⁴ وهذا لا شك أن فيه قصر واضح من جهة الموارد التي يستمد منها أصول الفقه مادته.

22 الشاطبي، الموافقات، ج 1 ص 37.

23 الغزالي، المستصفى، ص 342.

24 الشوكاني، أدب الطلب ومنتهى الأرب، عبد الله بن يحيى السريحي، دار ابن حزم بيروت الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م، ص 147.

المطلب الخامس: الضابط من جهة الدخيل عبر المراحل التي مر بها هذا الفن.

ولما كان الفقه يسائر حياة العباد للإمام بأحكام احتياجاتهم اليومية كان لزاما للقواعد الأصولية أن تكون مواكبة لذلك كذلك، إذ غاية الفقه إدراك الأحكام الشرعية العملية للنوازل والمستجدات في كل زمان ومكان، وغاية أصول الفقه إدراك القواعد التي يتم بها استنباط تلك الأحكام ولهذا مر أصول الفقه بمراحل مختلفة، وطرأت عليه في كل مرحلة مستجدات أحدثت فيه مسائل، منها ما هو من صميم هذا الفن ويخدم العملية الاستنباطية ووجوده زاد الأصول مرونة وإماما، ومنها ما هو أجنبي عنه ويعرقل العملية الاستنباطية ويثقل كاهلها، وهذه المسائل الحادثة الداخلة على أصول الفقه إذا كانت من ماهيته وتؤدي الغرض والغاية منه فهي أصولية وإلا فلا. فيخرج بذلك تلك المسائل الكلامية والفلسفية والمنطقية وغيرها العالقة بهذا الفن على مر العصور، والتي بدأت مرحلة إدراجها في أصول الفقه بصورة واضحة جلية مع القاضي أبي بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار المعتزلي، حيث احتدم الصراع بين المعتزلة والأشاعرة والماتريدية، فصار علم أصول الفقه خليطا بعلم أصول الدين، وأدخل علم الكلام في أصول الفقه على نطاق واسع، وصار أصول الفقه ميدانا للصراع بين المذاهب العقدية بعد أن امتلأت به كتب أصول الدين، والسبب في اختيارهم لعلم أصول الفقه بالذات دون غيره من العلوم الشرعية هو الاشتراك الحاصل في بعض المسائل بين علمي أصول الدين وأصول الفقه. في حين أننا لو عدنا إلى رسالة الإمام الشافعي التي هي باكورة التأليف في هذا الفن فإننا لا نجد ذكرا لهذه المسائل لا جملة ولا تفصيلا. وربما نسب بعضهم الشافعي لمدرسة المتكلمين، وهذه النسبة فيها تجوز في حق الإمام الشافعي رحمه الله، لأنه لم يذكر مسائل كلامية في كتابه إطلاقا، بل أدخلها من سلك مسلكه من بعده، ثم إنه مما حفظ عن الإمام الشافعي ذمه لعلم الكلام والمشتغلين به، ولعل التسمية الصحيحة لمدرسة المتكلمين أن يطلق عليهم: مدرسة الجمهور فيدخل فيها الإمام الشافعي باعتبار مخالفته للأحناف، ومدرسة المتكلمين إنما تطلق على من أُلّف على طريقتهم وذلك بعد القاضي الباقلاني فتكون مدرسة الجمهور لها مرحلتين:

أ - مرحلة يطلق عليها فيها مدرسة الجمهور فقط وهي ما بين الشافعي والباقلاني.

ب - ومرحلة يطلق عليها مدرسة المتكلمين أو الجمهور وهي مرحلة ما بعد الباقلاني.²⁵

خلاصة الضوابط: وهذه الضوابط الفاصلة يمكن إجمالها كما يلي: (كل مسألة أصلية إجمالية حقيقية واقعية منتجة لحكم فقهي - شرعي عملي -).

25 مسعود فلوسي، مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة القواعد الأصولية، رسالة ماجستير جامعة باتنة، ص115.

المبحث الثاني: طبيعة المسائل الدخيلة على أصول الفقه.**المطلب الأول: ضابط المسألة الدخيلة على أصول الفقه.**

إن المسائل الدخيلة على أصول الفقه كثيرة ومتعددة، وكل مسألة أدخلت فيه لظروف معينة ولأسباب مختلفة، ومن خلال الضوابط السابق ذكرها يمكن تعريف المسائل الدخيلة على علم أصول الفقه كما يلي: " هي تلك المسائل التي أدرجت في أصول الفقه وهي ليست منه إما لأنها فرعية، أو لكونها غير منتجة ولا يبنى عليها عمل، أو لكونها منتجة لأحكام غير فقهية." فيدخل في المسائل الفرعية: كل المسائل الفقهية والأدلة التفصيلية غير الكلية الإجمالية. ويدخل في المسائل غير المنتجة: كل المسائل العقيمة التي لا يتولد منها عمل، كمسائل الخلاف اللفظي، والمسائل الافتراضية، وذكر الملل التي انقرضت والنحل التي لم يبق لها ذكر، والأقوال التي لم يعرف أصحابها في أرض الواقع. ويدخل في المسائل المنتجة لحكم غير فقهي عملي: المسائل الاعتقادية الكلامية وغيرها من الأحكام العملية. وبعد هذا البيان يمكن ترتيب هذه الضوابط، والقول بأن كل مسألة دخيلة على أصول الفقه لكونها إما فرعية تفصيلية وليست إجمالية، أو لكونها مسألة عقيمة لا يبنى عليها عمل، أو لكونها منتجة لكنها لا تنتج حكماً شرعياً عملياً تفصيلياً، وتفصيل طبيعة هذه المسائل فيما يلي:

المطلب الثاني: المسائل الدخيلة لكونها فرعية.

فلا تكون المسألة من أصول الفقه إلا إذا كانت إجمالية غير تفصيلية، كلية غير فرعية، وهذا هو الفرق بين المسائل الفقهية والمسائل الأصولية، قال عبد الكريم النملة: " الفرق بين أصول الفقه والفقه هو: أن أصول الفقه يكون في البحث عن أدلة الفقه الإجمالية بالتفصيل، فهو عبارة عن المناهج والأسس التي يجب أن يسلكها ويتبعها الفقيه. أما الفقه: فهو يبحث في العلم بالأحكام الشرعية العملية المأخوذة من أدلتها التفصيلية، فهو عبارة عن استخراج الأحكام من الأدلة التفصيلية مع التقيد بتلك المناهج. فأصول الفقه بالنسبة للفقه كعلم المنطق بالنسبة لساير العلوم الفلسفية، حيث إنه ميزان يضبط العقل، ويمنعه من الخطأ في التفكير." ²⁶ فيخرج بهذا الضابط المسائل الفقهية الفرعية والأدلة التفصيلية والتي تكثر غالباً عند الأحناف، وذلك كمسألة تكليف السكران والمعدوم ونحوها.

المطلب الثالث: المسائل الدخيلة لكونها غير منتجة.

- ولا تكون المسألة من أصول الفقه حتى تكون منتجة وينبغي عليها عمل، فيخرج بهذا الضابط كل مسألة لا يبنى عليها عمل في حقيقة الأمر، وأغلب المسائل الدخيلة إنما كانت من هذا القبيل، ولهذا عقد لها الشاطبي قاعدتين في مقدماته لكتاب الموافقات، وهما القاعدة الرابعة والخامسة، حيث قال في المقدمة الرابعة: " كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية." ²⁷ ثم ضرب أمثلة على هذه المسائل فقال: " وعلى

26 عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الرابع، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ص 12.

27 الشاطبي، الموافقات، ج 1 ص 37.

هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها؛ كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا، ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي -صلى الله عليه وسلم- متعبدا بشرع أم لا، ومسألة لا تكليف إلا بفعل، كما أنه لا ينبغي أن يعد منها ما ليس منها، ثم البحث فيه في علمه وإن انبنى عليه الفقه؛ كفصول كثيرة من النحو، نحو معاني الحروف، وتقاسيم الاسم والفعل والحرف، والكلام على الحقيقة والجاز، وعلى المشترك والمترادف، والمشتق، وشبه ذلك.²⁸

وقال في المقدمة الخامسة: " كل مسألة لا ينبغي عليها عمل؛ فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعا.... وتأمل خبر عمر بن الخطاب مع صبيغ في سؤاله الناس عن أشياء من القرآن لا ينبغي عليها حكم تكليفي، وتأديب عمر رضي الله عنه له.... وقد كان مالك بن أنس يكره الكلام فيما ليس تحت عمله، ويحكي كراهيته عن تقدم.²⁹

— ويدخل في هذا النوع من المسائل غير المنتجة أيضا تلك المسائل الخلافية التي يكون فيها الخلاف لفظي فقط غير معنوي، أي أنه لا يؤثر على الأحكام الفقهية البتة، وهي مراد الشاطبي أيضا في الفصل الذي عقده في المقدمة الرابعة قال: " وكل مسألة في أصول الفقه يبنى عليها فقه؛ إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها اختلاف في فرع من فروع الفقه؛ فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضا، كالاختلاف مع المعتزلة في الواجب المخير، والمحرم المخير؛ فإن كل فرقة موافقة للأخرى في نفس العمل، وإنما اختلفوا في الاعتقاد بناء على أصل محرر في علم الكلام، وفي أصول الفقه له تقرير أيضا، وهو: هل الوجوب والتحريم أو غيرهما راجعة إلى صفة الأعيان، أو إلى خطاب الشارع؟ وكمسألة تكليف الكفار بالفروع عند الفخر الرازي، وهو ظاهر؛ فإنه لا ينبغي عليه عمل.³⁰

— وكذلك يدخل في هذا النوع أيضا تفريع مسائل أصولية على مسائل كلامية، كخلافهم في تعريف الحكم وتعريف القرآن والأمر والنهي وصيغة الأمر وصيغة النهي وصيغ العموم وهذه كلها تربط بصفة الكلام لله عز وجل فيبحثون عندها صفة الكلام فيقرر المعتزلة معتقدهم والأشاعرة معتقدهم في هذه الصفة، وكذا مسألة الأمر هل يتوقف على الإرادة أو لا؟ وجواز النسخ وربطه بمسألة البداء عند المخالفين، وكذا تعريف العلة وربطه بمسألة تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه، والتكليف بما لا يطاق وهل كل مجتهد مصيب أولا؟ وغير ذلك من المسائل.

المطلب الرابع: المسائل الدخيلة لكونها منتجة لحكم غير فقهي.

ولا تكون المسألة من أصول الفقه حتى تكون منتجة لحكم فقهي، أي أن الحكم الناتج عنها لا بد أن يكون حكما شرعيا عمليا غير علمي اعتقادي كلامي أو حكم عقلي فلسفي أو نحو ذلك، كالكلام على العلم وتعريفه وتعريف الإيمان وبيان أول واجب على المكلفين والتحسين والتقيح العقليين ووجوب شكر المنعم وكالمسائل الأصولية التي قعدوها وأصلوها ليتفرع عنها

28 الشاطبي، الموافقات، ج 1 ص 38.

29 الشاطبي، الموافقات، ج 1 ص 43.

30 الشاطبي، الموافقات، ج 1 ص 39-41.

مسائل عقدية توافق اعتقاد المتكلمين كحكم خبر الآحاد في العقائد وتعريف المحكم والمتشابه والحقيقة والمجاز والتأويل وغير ذلك من المسائل.

ولا بد في المسألة الأصولية أن تكون حقيقية واقعية، فيخرج بهذا الضابط المسائل الافتراضية التي يستحيل وقوعها والتي لا ثمره من ورائها، كما قال الشاطبي: " وما أشبه ذلك من المسائل التي فرضوها مما لا ثمره له في الفقه." ³¹ كمسألة الإجماع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وإجماع العوام عند خلو العصر من المجتهد، والإجماع على خلاف الإجماع، كتعارض خبرين ثابتين عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكتخصيص عموم الكتاب للسنة، وكجواب الرسول صلى الله عليه وسلم للسائل بجواب أخص من سؤاله، وكتمثيلهم في مسألة تكليف ما لا يطاق بالمستحيل لغيره. وكل هذه المسائل لا وقوع لها في الشريعة، ونحوها من الفرضيات التي لا تقع؛ قال طاهر الجزائري: " وقد وقع في كتب أصول الفقه مسائل كثيرة مبنية على مجرد الفرض وهي ليست داخلة فيه وكثيرا ما أوجب ذلك حيرة المطالع النبیه حيث يطلب لها أمثلة فيرجع بعد الجهد والاجتهاد ولم يحظ بمثال واحد فينبغي الانتباه لهذا الأمر ولما ذكره بعض العلماء وهو أن كل مسألة تذكر في أصول الفقه ولا يبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك فهي غير داخلة في أصول الفقه." ³²

- ويخرج بهذا الضابط أيضا ذكر الملل التي انقرضت والنحل التي لم يبق لها ذكر في الواقع كخلاف اليهود في باب النسخ وخلاف عبدة الأصنام كالبراهمة والسمنية.

- ويخرج بهذا الضابط أيضا الأقوال التي لم يعرف أصحابها في أرض الواقع كمسألة التراجم ونحوها، وغير ذلك من المسائل.

المبحث الثالث: عوامل وجود قواعد دخيلة في أصول الفقه.

وبهذه الضوابط السالف ذكرها يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل المذكورة في كتب الأصوليين، والتي أدرجت فيه بحيث صار من الصعب أن تفرز من غيرها، ولعل من أبرز العوامل التي كانت سببا في دخول هذه المسائل ما يلي:

المطلب الأول: الخلاف العقدي:

إذ أن الخلاف بين الفرق الكلامية كان على أشده وخاصة بين المعتزلة والأشاعرة والماتريدية، فكان أصول الفقه من أخصب الميادين لخوض هذه المناظرات الكلامية، والتي كانت في كتب الأصوليين فيما يبدو للناظر غير المتمعن أنها مسائل أصولية، بينما هي في حقيقة الأمر إما أنها: 1- مسائل كلامية بحتة كمسائل: بيان أول واجب على المكلفين، والتحسين والتقبيح العقليين، ووجوب شكر المنعم. 2- أو أنها مسائل أصولية، وقولهم وخلافهم فيها مبني على هذه المسائل الكلامية الصرفة، كخلافهم في تعريف الحكم وتعريف القرآن، والأمر والنهي، وصيغة الأمر والنهي، وصيغ العموم وهذه كلها تربط بصفة كلام الله تعالى فيبحثون عندها صفة الكلام فيقرر المعتزلة معتقدهم والأشاعرة معتقدهم في هذه الصفة، وكذا تعريف العلة وربطه بمسألة تعليل

31 الشاطبي، الموافقات، ج 1 ص 41.

32 طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م، ج 1 ص 544.

أفعال الله تعالى وأحكامه، والتكليف بما لا يطاق وهل كل مجتهد مصيب أولاً؟ وربطها بالتحسين والتقبيح العقليين. وغير ذلك من المسائل. 3- أو أنها مسائل أصولية قعدوها وأصلوها ليتفرع عنها مسائل عقدية توافق اعتقاد المتكلمين كحكم خبر الآحاد في العقود، وتعريف المحكم والمتشابه، والحقيقة والمجاز، والتأويل وغير ذلك من المسائل. 4- أو أنها مصطلحات كلامية دخلت كوسيلة في هذا المعترك فصارت من مسأله. قال العروسي: "ولما كان الأمر كذلك، استطاع كثير ممن شارك في علم الكلام أو كتب فيه أن يكتب في أصول الفقه؛ لأنه الميدان الذي ظهر فيه أراء المعتزلة؛ ولأنه الفن الذي يمكن فيه تقرير مذهب أبي الحسن الأشعري أو مذهب غيره.... وهؤلاء المتكلمون من الأصوليين منهم من كتب وألف في الأصولين، ومن له تأليف في أصول الدين وشرح لأحد كتب أصول الفقه." 33 وقال أيضاً: "لأن كثيراً من هؤلاء الفقهاء أدخلوا فيما كتبوه عن الأصول شيئاً من أصول الأشعري وشيئاً من أصول الكلامية، فكان حكمهم في الأشياء بحسب معتقداتهم وتصوراتهم لا بحسب الواقع الذي يشهد له الكتاب والسنة." 34

المطلب الثاني: عدم تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية:

أي أن كثيراً من المسائل التي اختلف فيها الأصوليون وطال كلامهم فيها لم يحرر فيها محل النزاع جيداً، فكل فريق من المختلفين نظر إلى المسألة من جهة غير الجهة التي نظر إليها الفريق الآخر، ولم يفهم مقصود الفريق الآخر بذلك القول أو الاصطلاح، أو أنه نظر إلى المسألة نظراً مجرداً لم يراع فيه القرائن المحتفة بذلك القول الذي اختاره غيره من الأصوليين، فنتج عن ذلك كثير من المسائل المختلف فيها والخلاف فيها لفظي لا أثر له ولا يبنى عليه عمل البتة، وهذا مما نبه عليه الإمام الشاطبي قائلاً: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية." 35 كما بين أن الخلاف إذا لم يتحقق من كونه خلافاً حقيقياً فلا معنى له ونقله لا ينبغي، حيث قال: "من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف، وهو ضربان.. والثاني: ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل، فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه، وهكذا يتفق في شرح السنة، وكذلك في فتاوى الأئمة وكلامهم في مسائل العلم، وهذا الموضع مما يجب تحقيقه، فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح." 36

المطلب الثالث: الاسترسال في مسائل خارجة عن أصول الفقه ولها علاقة بأصول الفقه:

حيث أن كثيراً من الأصوليين ذكروا مسائل يحتاج إليه في أصول الفقه، لأن المجتهد حتى يصل إلى درجة الاجتهاد لا بد له أن يكون ملماً بكل فن يحتاج إليه في عملية الاجتهاد، ولكنهم لم يكتفوا بها بل تجاوزوا موضع الحاجة ليسترسلوا في مسائل ذلك الفن الذي أخذوا منه تلك المسائل قال مشاري الشثري: "توسيع هذه الإضافة حتى أدخل في هذا العلم كل ما أنتج فرعاً

32 محمد العروسي عبد القادر، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مكتبة الرشد الرياض، ط2 1430/2009، ص13 - 14.

33 العروسي، المسائل المشتركة، ص17.

35 الشاطبي، الموافقات، ج1 ص37.

36 الشاطبي، الموافقات، ج5 ص210.

فقهياً.³⁷ وذلك من مثل الاسترسال في معاني حروف الجر حيث ذكروا بعض المعاني وبعض الحروف التي لا يحتاج إليها في أصول الفقه، قال ابن عاشور: "توسيع العلم بإدخال ما لا يحتاج إليه فيه حيث قصدوا منه أن يكون علم آلات الاجتهاد فأرادوا أن يضمنوه كل ما يحتاج إليه المجتهد، فاختلط بالمنطق واللغة والنحو والكلام وذلك مما يملّ متعاطي هذا العلم وهو عمل غير محمود في الصناعة."³⁸ وهذا مظهر برز كثيرا في عصور الانحطاط، حيث صار كثير من المؤلفين يذكرون مسائل لا حاجة إليها في ذلك الفن ثم يفرعون عنها تفرعات، ويقع بينهم الخلاف في تلك الفروع، وهي في حقيقتها مسائل عقيمة غير منتجة في ذلك الفن، وهذا ما وقع في كثير من الأحيان عند الأصوليين، ولهذا قال ابن خلدون: "الفصل الرابع والثلاثون في أن كثرة التأليف في العلوم عائقة عن التحصيل. اعلم أنه مما أضرّ بالناس في تحصيل العلم والوقوف على غاياته كثرة التأليف واختلاف الاصطلاحات في التعاليم وتعدد طرقها ثم مطالبة المتعلم والتلميذ باستحضار ذلك ويمثّل ذلك من شأن الفقه في المذهب المالكي بالكتب المدونة مثلاً وما كتب عليها من الشروحات الفقهية مثل كتاب ابن يونس والّحامي وابن بشير والتنبهات والمقدمات والبيان والتحصيّل على العتبية وكذلك كتاب ابن الحاجب وما كتب عليه. ثمّ إنّّه يحتاج إلى تمييز الطريقتين القبروائيّة من القرطبيّة والبغداديّة والمصريّة وطرق المتأخرين عنهم والإحاطة بذلك كلّه وحينئذ يسلم له منصب الفتيا وهي كلّها متكرّرة والمعنى واحد. والمتعلّم مطالب باستحضار جميعها وتمييز ما بينها والعمر ينقضي في واحد منها. ولو اقتصر المعلّمون بالمتعلّمين على المسائل المذهبيّة فقط لكان الأمر دون ذلك بكثير وكان التّعليم سهلاً ومأخذه قريباً."³⁹ ويقول ابن عاشور: "وبهذا تشهد طريقة التأليف عندهم إذ كانوا يعجبون بإكثار الأقوال والشواهد، وهذا هو معنى قولهم: إن كثرة التأليف أفسدت العلم، أو عاقت عن العلم."⁴⁰

فعلم أصول الفقه بطبيعته علم تشعبي، له علاقة بعدد كبير من العلوم، ولو أننا أدخلنا فيه كل ما له علاقة به لم يحدنا حد، "يعد علم أصول الفقه من أهم العلوم التي جسدت مبدأ التداخل والتواصل والتكامل بين العلوم والسبب يعود إلى نسقية هذا العلم ومعياريته في بناء القواعد، وتشديد الضوابط، وصناعة الاستدلالات وتركيب البراهين."⁴¹

المطلب الرابع: الغفلة عن الغاية الأصلية لهذا العلم.

ومعناها الغفلة عن الدور الوظيفي الذي من أجله وجد هذا العلم، وأن إضافته للفقه أصالة ليست اعتباطاً، حتى أُدخل في هذا العلم ما لا ينتج فروعاً فقهية، فلم يبقَ بعد ذلك أثر لهذه الإضافة. وهذا ما يدور عليه كلام الشاطبي كما سبق بيانه حيث قال: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في

37 مشاري بن سعد الشثري، غمرات الأصول: المهام والعلائق في علم أصول الفقه، مركز البيان للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى 1435هـ، ص33.

38 محمد الطاهر بن عاشور، أليس الصبح بقریب - التعليم العربي الإسلامي دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م، ص177.

38 ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م، ج1 ص733.

39 ابن عاشور، أليس الصبح بقریب، ص46.

40 محمد بن معمر، التداخلية بين العلوم في التراث العربي الدواعي والأسباب والتجليات، مجلة المعيار العدد 40 السنة 2015، ص54.

أصول الفقه عارية.⁴² ولهذا تجدهم يفصلون ويفرعون في مسائل لا تزيد أصول الفقه إلا ثقلاً بلا فائدة، ثم بعد ذلك يختلفون في تلك الفروع الدخيلة ويسوقون فيها الأقوال والأدلة والترجيحات ثم إذا أردت بعد ذلك أن تبحث لها عن فائدة ونتيجة رجعت بخفي حنين، ولهذا قال عبد الرزاق عفيفي: "أولع الكثير بالتعاريف المتكلفة التي تورث العبارة غموضاً والقارئ لها حيرة، ومن ذلك تعريف العلم والفقه ونحوهما بما ذكر المؤلف، ولذلك تراهم يحتاجون إلى شرح التعريف وإخراج المختزات ويكثر من الاعتراض والجواب، ولا يكاد يخلص لهم تعريف من الأخذ والرد، والواقع أصدق شاهد."⁴³

خاتمة: وبعد هذا العرض يتبين لنا أن المسألة الأصولية لا تكون كذلك إلا إذا تحقق فيها مجموعة من الضوابط التفصيلية المميزة لها عن غيرها، وهذه الضوابط الفاصلة يمكن إجمالها كما يلي: (كل مسألة أصلية إجمالية حقيقية واقعية منتجة لحكم فقهي - شرعي عملي -). كما يتبين أن المسائل غير الأصولية التي وردت في كتب الأصوليين هي تلك المسائل التي اتسمت بإحدى الصفات التالية وهي: كونها فرعية، أو لكونها غير منتجة ولا ينبنى عليها عمل، أو لكونها منتجة لحكم غير فقهي. وهذه المسائل قد أدخلت في أصول الفقه لعوامل متعددة منها: الخلاف العقدي، ومنها عدم تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية، ومنها الاسترسال في مسائل خارجة عن أصول الفقه ولها علاقة بأصول الفقه، ومنها الغفلة عن الغاية الأصلية الوظيفية لهذا العلم.

وفي آخر هذا البحث نوصي بمزيد مراجعة للمدونة الأصولية وأن تتجه الأقلام إلى الفرز الحقيقي العملي التفصيلي، أكثر من الدعوة المجردة إلى التجديد والبكاء على أطلال الأصول، دون البداية الفعلية في متابعة مسيرة هذا الفن ليحقق الوظيفة المنوطة به. والعلم عند الله تعالى وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

- 1) ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- 2) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423 هـ - 2002 م.
- 3) أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م.
- 4) أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي.

42 الشاطبي، الموافقات، ج1 ص37.

43 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، ج1 ص7.

- 5) أبي زرعة العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.
- 6) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- 7) حسن بن عمر السيناوي المالكي، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة تونس الطبعة الأولى، 1928م.
- 8) حمد بن محمد الرائقي الصعيدي المالكي، فتح المتعال على القصيدة المسماة بلامية الأفعال، تحقيق إبراهيم بن سليمان البعيمي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة 1417هـ - 1418هـ.
- 9) الزركشي، البحر المحيط، دار الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.
- 10) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتحقيق د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.
- 11) سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح مصر.
- 12) الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
- 13) الشوكاني، أدب الطلب ومنتهى الأرب، عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم بيروت الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
- 14) طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م.
- 15) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.
- 16) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م.
- 17) فخر الدين الرازي، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.
- 18) محمد الأمين الشنقيطي، نشر الورود على مراقبي السعود، دار المنارة جدة، الطبعة الثالثة 1423هـ - 2002م.
- 19) محمد الطاهر بن عاشور، أليس الصبح بقريب - التعليم العربي الإسلامي دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م.
- 20) محمد العروسي عبد القادر، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مكتبة الرشد الرياض، ط2 1430/2009.
- 21) محمد بن معمر، التداخلية بين العلوم في التراث العربي الدواعي والأسباب والتجليات، مجلة المعيار العدد 40 السنة 2015.

- (22) محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، 1427 هـ - 2006 م.
- (23) مسعود فلوسي، مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة القواعد الأصولية، رسالة ماجستير جامعة باتنة.
- (24) مشاري بن سعد الشثري، غمرات الأصول: المهام والعلائق في علم أصول الفقه، مركز البيان للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى 1435 هـ.
- (25) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى 1406 هـ 1986 م، دار الفكر دمشق.